دعوى قطع النزاع بين القبول والرفض في قوانين المرافعات المدنية

(دراسة مقارنة)

End of the conflict between rejection and acceptance in codes of civil procedure (A comparative study)

د. احمد سمير محمد ياسين [1] Dr. Ahmed S. M. Yassin

الملخص

يقصد بدعوى قطع النزاع حالة أن يزعم شخص أن لهُ حق قِبل آخر خارج مجلس القضاء، ويثير تلك المزاعم على نحو جديّ يؤثر على مركز ذلك الشخص الآخر ويصيبهُ بالضرر، فيرفع الآخر دعوى على الأول يطالبهُ فيها بإثبات ما يدعيه، فإن عجز حُكم بأنهُ لا حق له فيم يزعمهُ ويحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

وهذه الدعوى لاقت القبول والرفض في التشريعات والفقه والقضاء في المنظومة القانونية الإجرائية على فرض أنها تخالف مبدأ حرية اللجوء الى القضاء فضلاً عن كونها تقلب عبء الإثبات، وافتقار رافعها لشرط المصلحة الذي يبرر قبولها.

إذ أن المدعي لا يجبر على إقامة الدعوى، ولأن الدعوى حق لصاحبها فلا يجوز إجباره على استعمالها، ولأنهُ قد يرى أن الوقت غير مناسب لذلك أو أنهُ لم يتهيأ لهُ الأدلة الكافية اللازمة لإثباته.

إلا أن هناك من يؤيدها منطلقين من أن قبول هذه الدعوى يتمشى مع مبادئ العدالة والقانون الطبيعي فضلاً عن عدم وجود ما يحول من قبولها في مبادئ القانون.

1- كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك.

هذا وأن القصد من هذه الدعوى هو إلزام شخصي يدعي بحق له بذمة آخر خارج المحكمة على أن يثبتهُ أمامها وإلا حكم بعدم أحقيتهُ فيما يدعيه وببطلان ذلك الزعم، وطبيعي أن الذي يقيم الدعوى في هذه هو الشخص الذي يتوجه بالإدعاء ضدهُ.

في هذه الدراسة سنبيّن جدوى دعوى قطع النزاع بين القبول والرفض منطلقين من بيان ماهيتها وأحكامها وقبولها وتطبيقاتها.

Abstract

Dispute termination proceedings is a case where a person claims that he has a right before another outside the Judicial Council and raises the allegations in a serious manner that affects the status of that other person and harms him. The other person sues the former to demand that he prove what he claims. A right that he has to claim and that this judgment has the authority to do the thing.

This case has been accepted and rejected in the legislation, jurisprudence and judiciary in the procedural legal system on the assumption that it contravenes the principle of freedom of recourse to the judiciary, as well as the volatility of the burden of proof, and the lack of an extension of the requirement of interest that justifies acceptance.

As the plaintiff is not forced to bring the case, and because the lawsuit the right of the owner may not be forced to use them, and because he may find that the time is not appropriate or that he did not prepare sufficient evidence to prove it. However, there are those who support it, arguing that the acceptance of this suit is in line with the principles of justice and natural law, as well as the absence of any impediment to its acceptance in the principles of law.

The purpose of this action is to commit a person who claims to have a right to a third party outside the court, provided that the basis of the claim is proved, and the ruling that he is not entitled to what he claims, and nullifies that claim. It is only natural that the person who makes the case in this case is the one who is appealing the case against him.

In this study, we will demonstrate the usefulness of the dispute between acceptance and rejection proceeding from a statement of its terms, judgments, acceptances and applications.

المقدمة

أما بعد فإننا نوضح عناصر هذه المقدمة في الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث وبيان أهميته:

اذا كان المبدأ الأساس هو أحقية الشخص في اللجوء الى القضاء للدفاع عن حقوقه او لحماية مراكزه القانونية او للمطالب بها وحريته في ممارسة هذا الحق، لنا أن نتساءل هنا هل هذه الحرية مطلقة ام ان هناك قوداً ترد عليها وتحد من ممارستها؟

فلو ان شخصاً زعم بين الناس ان له حقوقاً او مراكز قانونية تجاه آخر ولكنهُ لم يلجأ الى المحاكم للمطالبة بهذه الحقوق والمراكز بحجة ان له مطلق الحرية في اللجوء اليها وفي انتقاء الوقت الذي يراهُ مناسباً لهُ، ألا يعد عدم استعماله لحق التقاضي وامتناعه عن ممارسته للحرية التي يخولها له هذا الحق تعسفاً منه في استعمال وممارسة هذا الحق وتجاوزاً لما قصدهُ المشرع من منحهما له وتقريرهما لصالحه واعتداء على حقوق ومراكز الآخرين في المجتمع؟ خاصةً وأن إثارة المزاعم قد يترتب عليها الإضرار بحقوق ومراكز من أثيرت في مواجهته والإساءة الى وكزه الاجتماعي وذمته المالية وسمعته واعتباره.

وإذا استمر ذلك الشخص في تلك المزاعم وأصر على عدم اللجوء الى القضاء للمطالبة بما يدعيه فهل يبقى الشخص الذي تثار تلك المزاعم ضدهُ معرضاً لها ومتحملاً أثارها الضارة؟ وعاجزاً عن تجنبها و ردها؟ و لايملك اية وسيلة يحمي بها نفسه وأسرته وأمواله؟ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى هل يجوز لذلك الشخص ان يَجبر من يثير تلك المزاعم ويرغمهُ على ممارسة واستعمال حقه في التقاضي؟ فيرغمهُ على ان يطالب أمام القضاء بما يدعيه وما يزعمه ويقدم الدليل عليه كي يضع حداً لتلك المزاعم حتى يحقق الاستقرار واليقين للحقوق والمراكز القانونية التي تثار حولها تلك المزاعم.

لقد تكفل المشرع بمواجهة تلك الظاهرة من مزاعم وادعاءات والتي تثار خارج المحاكم وحماية من يتعرض لها من الآثار الضارة التي تترتب عليها.

فأعطى للشخص الذي تثار بحقه تلك المزاعم ان يجبر من أثارها على ان يلجأ الى المحاكم لإثبات صحة ما يدعيه وما يزعمهُ من حقوق ومراكز وإلا سقط حقه فيها وأمتنع عن إثارة و ترديد هذه المزاعم مستقبلاً وذلك بموجب دعوى نظمها لذلك الغرض، وهي دعوى قطع النزاع.

فهذه الدعوى توفر الحماية لأفراد المجتمع من المزاعم كافه وهو ما يحقق الاستقرار واليقين لأصحاب الحقوق والمراكز وللمجتمع ذاتهُ.

كما ان هذه الدعوى تبيّن ان حرية وحق التقاضي ليستا مطلقين بحيث يمكن استعمالها من عدمه في اي وقت، وإنما هناك قيود ترد وتحد منها.

فإذا لم يستعملا للمطالبة بالحقوق والمراكز القانونية وإنما سلك من يتمتع بهما مسلكاً آخراً وهو إثارة المزاعم خارج المحكمة كان لمن تثار هذه المزاعم في مواجهته ان يجبرهُ على المطالبة بها قضائياً واثبات صحة تلك المزاعم فالقيد هنا هو عدم الاضرار بالآخرين.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع وهدفهُ:

عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار موضوع " دعوى قطع النزاع بين القبول والرفض في قوانين المرافعات المدنية / دراسة مقارنة " محوراً لبحثنا هذا ولعل تلك الأسباب تكمن في:

١.ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بهذه الدراسة، فعند شروعنا للبدء في اختيار هذا الموضوع وبدء مرحلة جمع المصادر والبحوث والدراسات حوله لاحظنا عدم معالجة الفقه الموضوعي والإجرائي لذلك الموضوع، فلم نجد أي مؤلف أو باحث عالج أو بحث في هذا الموضوع، سوى بعض المعالجات المتفرقة والتي لم تشفِ الغليل وقد وجدناها في مؤلفات قوانين المرافعات المدنية –المؤلفات المنهجية– وبالتحديد عند الحديث عن تطبيقات المصلحة المحتملة كشرط من شروط قبول الدعوى قانوناً وبشكل هامشي مر مرور الكرام.

لذا انطلقنا من فكرة وضع دراسة كاملة عن ذلك الموضوع والإحاطة به من النواحي كافة للحيلولة دون وجود أي ثغرة قانونية أو نقص تشريعي يُذكر.

٢.معالجة بعض الجوانب التي أغفل المشرع العراقي ونظيرهُ المقارن حلها ووضع الأسس الصحيحة لها، ولعل من أبرز تلك الجوانب عدم مُعالجته لدعوى قطع النزاع منطلقاً من أن قبول تلك الدعوى من قبل القضاء لابد ان يجد سنداً له من القانون ولما كان الأخير يشترط توافر المصلحة لقبول أي دعوى فما هي إذن أهمية إدعاء في نزاع مثار خارج المحكمة مفتقر لشرط المصلحة؟ ألا يشكل ذلك لو فيما لو سرى خروجاً عن قاعدة اشتراط المصلحة لقبول الدعوى؟

٣.من المستقر عليه في قوانين وفقه قوانين المرافعات ان من خصائص الدعوى انها وسيلة اختيارية يلجأ بمقتضاها الشخص الى القضاء في الوقت الذي يراهُ مناسباً. فهل تُشكل دعوى قطع النزاع تناقضاً مع هذه الخصيصة؟ وذلك على اعتبار ان دعوى قطع النزاع تتضمن اجبار المدعى عليه على اللجوء الى القضاء في وقت قد لا يراهُ مناسباً وما يترتب من ذلك من أثر، وهو حرمانه من اللجوء مستقبلاً للقضاء وذلك إذا ما عجز عن اثبات تلك الإدعاءات وهذا ما دعانا الى تسليط الضوء على هذه الفقرة وبيانها بشكل متكامل.

٤.ولعل من ابرز الاسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع هو ان دراسته والخوض به يثير اشكالية في تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الاثبات، فالقاعدة العامة ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي، فهل ينطبق هذا الأمر على دعوى قطع النزاع أم ان هذه الدعوى تمثل استثناءً على القاعدة العامة بحيث يتحمل عبء الاثبات المدعي عليه وهو من رفعت عليه الدعوى اي دعوى قطع النزاع؟ كما تبدو اهمية اختيار هذه الدراسة في تحديد المحكمة المختصة مكانياً في النظر في تلك الدعوى، فالقاعدة العامة ان الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه، فهل ينطبق هذا الأمر على دعوى قطع النزاع؟ أم أن هذه الدعوى تمثل استثناءً أيضاً على القاعد العامة كونها ترفع ضد مدعي المزاعم خارج مجلس القضاء؟

٥.هذا وتهدف الدراسة الى بيان ماهية دعوى قطع النزاع وتمييزها من الدعاوى المشابهة، وكذلك تحديد طبيعتها وأحكامها وقبولها وتطبيقاتها والتي هي اهدافنا من خلال هذه الدراسة لبيان موطن تلك النواقص وسد تلك الثغرات من خلال البحث والتقصي والمعالجة الوافية للخروج بفكرة شاملة تضع النقاط على الحُروف نحو نظرية مُتكاملة للموضوع مدار البحث.

ثالثاً: نطاق البحث:

سيتحدد نطاق بحثنا هذا في نُصوص قانون المرافعات العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل، وبالتحديد ضمن محور تطبيقات المصلحة المحتملة كشرط من شروط قبول الدعوى باعتبار ان دعوى قطع النزاع هي احد تطبيقاتها تاركين مُعالجة المصلحة عموماً الى دراسات و شروحات ذلك القانون والتي اشبعت بحثاً من قبله..

فضلاً عن اقتصار الدراسة على دعوى قطع النزاع كتطبيق مع الأخذ بنظر الاعتبار أنها كتطبيق ليست الوحيدة للمصلحة المحتملة خاصةً إذا ما علمنا أن هناك تطبيقات اخرى لها كالإدعاء بحق مؤجل ودعوى اثبات الحالة والدعوى الاستفهامية، ودراسة هذه التطبيقات ستكُون خارج نطاق بحثنا هذا.

رابعاً: منهجية البحث:

غُني عن البيان ومن خلال الوهلة الأولى للإطلاع على عنوان البحث والموسوم ب" دعوى قطع النزاع بين القبول والرفض في قوانين المرافعات المدنية / دراسة مقارنة " نجد أنفسنا أمام أحد المواضيع القانونية، لذا فإن المنهج الأنسب لتناول هذا الموضوع هو المنهج القانوني التحليلي المقرن المبني على تحليل النصوص القانونية واستقراء الأحكام القضائية ومن ثم اعتماد المنطق القانوني السليم الذي يؤدي إلى ربط المقدمات بالنتائج بعد مُقارنتها بين قانون المرافعات العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل مع تلك النُصوص التي وردت في القانون المقارن والمتمثل بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل، وقانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ النافذ المعدل ومحاولة الخروج بحلول ومقترحات تجسد هوية هذا الموضوع الحيوي والذي لهُ انعكاساته على الحياة القانونية العملية عند تطبيق القانون في مختبر الحياة.

كما سيتم اعتماد المنهج التطبيقي بالوقوف على موقف القضاء العراقي والمقارن من الموضوع ومن ثم تحليلهُ.

خامساً: هيكلية البحث:

قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية دعوى قطع النزاع

المطلب الثاني: أحكام دعوى قطع النزاع

المطلب الثالث: قبول دعوى قطع النزاع و تطبيقاتها

ثم أعقبنا ذلك بخاتمة ضمتْ أهم النتائج والمقترحات والتي نأمل أن تكون لها موضع تطبيق في المجالات الخاصة بها ضمن المنظومة القانونية.

ولا ندعي الكمال لهذا البحث، فأننا أول من يحس بمواطن النقص فيه، ولم يصح علمنا بطبعه ونشره لولا إدراكنا أنه يسد فراغاً في المكتبة القانونية العراقية.

آملين أن تكون الملاحظات والتصويبات الواردة على هذه الدراسة عامل بناء وتقويم

المطلب الأول: ماهية دعوى قطع النزاع

بموجب دعوى قطع النزاع باعتبارها إحدى تطبيقات المصلحة المحتملة كشرط من قبول الدعوى، يُعطى الحق لمن يتعّرض لمزاعم وادعاءات خارج المحكمة تمس حقوقه ومراكزه القانونية أن يرفع دعوى على من يثير هذه المزاعم يطالبهُ فيها بإثبات صحة ما يدعيه و يزعمه، وإلا حُكِم عليه بعدم احقيته بما يدعيه. ولكي تكون الصورة واضحة يدفعنا الحديث هنا عن ماهية دعوى قطع النزاع بتعريفها وتسليط الضوء على تسميتها وتحديد طبيعتها وتمييزها من غيرها من الدعاوى المشابهة لها، وهذا ما سيتم بحثهُ من خلال الفرعيين الآتين:

الفرع الأول: تعريف دعوى قطع النزاع وتسميتها

مُصطلح دعوى قطع النزاع يتكون من ثلاث كلمات، هي (دعوى) و (قطع) و(النزاع) ولنا تعريفهم لغةً ومن ثم اصطلاحاً مجتمعين.

فالدعوى لغةً اسم من الادعاء، وهو المصدر، أي اسم لما يُدعى، وتجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحتها[٢] وقال بعضهم الفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف. والادعاء من باب الافتعال وثلاثيه ادعى، والادعاء هو المصدر ومنهُ الاشتقاق، وادعى يدعي ادعاءً، وهو اسم لما يدعى، وادعيت الشيء: زعمته لي، حقاً كان ام باطلاً، وتداعوا الشيء: ادعوه، وادعاه مداعاة: حاجّه[٣].وللدعوى اطلاقات متعددة منها الحقيقي والمجازي ومعظمها يرجع الى معنى اصلي واحد وهو الطلب [٤].

أما الكلمة الثانية والتي يتكون منها المصطلح فهي (قطع) وقطع الشيء يقطعهُ قطعاً وفصل بعضهُ وأبانهُ وقطع النهر عبرهُ من باب خضع، وقطع الورق جزهُ، فرقهُ فصل بعضه عن بعض وفي التنزيل " ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل " [٥].

أما الكلمة الثالثة وهي كلمة (النزاع) من نزع الشيء من مكانه قلعهُ من باب ضرب وقولهم فلان في النزع اي في قلع الحياة. و نزع الى أهلهِ ينزع بالكسر نزاعاً ز نزع عن كذا انتهى عنهُ وبابهُ جلس و أنتزع الشيء فانتزع اي اقتلعهُ فاقتلع [٦].

٢- ينظر: محمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٥٦، ص ٢٥٧.
٣- ينظر: محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٥٤٢.
٤- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، مجلد ١، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص٧٩٧.
٥- سورة البقرة: الآية ٢٧.

اما اصطلاحاً فقد خلت جميع القوانين الاجرائية موضوع البحث ومن ضمنها قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل من النص صراحةً على تعريف دعوى قطع النزاع كأحد تطبيقات المصلحة المحتملة لقبول الدعوى عن طريقها قانوناً، فقد أشارت القوانين كافة اليها وبشكل ضمني، إذ نصت المادة (٦) من القانون أعلاه على جواز اقامة الدعوى بناءً على المصلحة المحتملة ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بالمدعي [٧].

وهذا هو موقف كل من القانون المصري المتمثل بقانون المرافعات المدنية والتجارية ذي الرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل وكذلك موقف القانون الاردني المجسد في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ النافذ المعدل [٨].

أما في منظومة فقه القانون الاجرائي فقد عرفت دعوى قطع النزاع بتعاريف عدة، فقد يقصد بها بأنها " الدعوى التي يزعم بموجبها شخص أن لهُ حقاً ما قِبلَ آخر، فيرفع هذا الاخير الدعوى عليه يكلفهُ بان يقيم الدليل على ما يزعمهُ من وجود حق لهُ، بحيث اذا عجز عن الاثبات يحكم عليه بأن حق لهُ ويلزم بالسكوت عن الادعاء بوجود الحق الذي كان يزعمهُ " [٩].

وعُرفتْ الدعوى ايضاً بأنها " دعوى يرفعها من يريد وقف مسلك تهديدي او تحفظي مؤذيّن يكلف بموجبها خصمه الذي يحاول بمزاعمهُ الاضرار بوكزه المالي او بسمعته لحضور لإقامة الدليل على صحة زعمه، فان عجز حكم بفساد ما يدعيه و حرم من رفع الدعوى بها "[١٠].

وهي " الدعوى التي يكلف فيها المدعى عليه بإقامة الدليل على ما يزعمهُ مخالفاً لحق المدعي، حتى اذا ما عجز عن الاثبات يُقضى عليه ببطلان ما يزعمهُ "[١١].

وتُعَرف أيضاً بأنها: " تلك الدعوى التي يكون موضوعها اجبار شخص يدعي ويزعم لنفسه خارج مجلس القضاء حقاً او وكزاً قانونياً يخص غيره او اتجاه غيره على ان يدعيه و يثبتهُ امام القضاء، فان عجز

٦- ينظر: الرازي، مصدر سابق، ص٦٥٤.

٧- تنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على ان "..... ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن....."

٨- المادة (٣) من قانوني المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ وقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ المعدل.

٩- ينظر: د. عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج١، ط٢، مطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٦١؛ وينظر بالمعنى ذاتهُ: استاذنا الدكتور عباس العَبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص ٢١١.

١٠- ينظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٧؛ وكذلك: د. احمد هندي، اصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٠٠.

١١- ينظر: د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطابع القاهرة، ١٩٣٨، ص ٣٦٤؛ وينظر بالمضمون ذاتهُ: د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٥ وكذلك ينظر: د. محمود محمد الكيلاني، المحاكمات المدنية، المجلد الاول، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الاردن، ٢٠١٢، ص ١٢٢

عن ذلك حكم عليه بان لا حق له فيما يدعيه و يزعمه ويحظر عليه اثارة هذه الادعاءات والمزاعم في المستقبل، اي يحكم عليه بالتزام الصمت الى الابد "[١٢].

ويلاحظ على تلك التعاريف التي تصدت لبيان فكرة دعوى قطع النزاع؛ الافراط في بيان الاثر المترتب على الحكم فيها لصالح المدعي، فلا يوجد ولا يتصور ان يتضمن الحكم القضائي الزام المدعى عليه بالتزام الصمت الى الابد لان هذه النتيجة تحسمها حجية الشيء المقضي فيه، فضلاً عن ان اغلب التعاريف لا تبيّن الأساس الذي يستند ليه هذه الدعوى وهو المصلحة المحتملة.

ومن هنا نقول؛ ان غالبية التشريعات والفقه والقضاء واجهت مشكلة دحض المزاعم التي يتعرض لها احد الخصوم فماذا عساهُ ان يفعل في مثل هذا الحال؟

لا نعتقد انه سيظل فريسة لهذه المزاعم دون ان يمكن من الدفاع عن نفسه لعدم حيازته الادلة التي يستطيع بموجبها دحض ذلك، أم ان هناك وسيلة قانونية يمكنهُ من خلالها ان يدافع بها عن نفسه ويحمي سمعته وأمواله وأسرته وتحقق له العيش في أمن واستقرار، ولو وجدت تلك الوسيلة فما هي؟ وما هو محتواها؟ وما الدور الذي ستلعبهُ تجاه من ذلك الخصم؟

هل سيكون مدعياً يكلف بإثبات عدم صحة ما يشاع عنهُ وهو لايملك اي دليل لدحض ذلك؟ أم سيكون مدعٍ عليه بحيث يُكَلِف من يثير هذه المزاعم بإثبات صحتها؟ وكيف سيكلف بذلك وهو يزعمها خارج المحكمة؟

لذلك عمدت تلك التشريعات والفقه والقضاء الى خلق وسيلة قانونية يمكن بواسطتها للشخص ان يحمي نفسه وأمواله ضد كل ذلك وهذه الوسيلة هي ((دعوى قطع النزاع)) والتي بموجبها يحق لمن يتعرض لكل ذلك ان يرفع تلك الدعوى ويطالب خصمهُ فيها بإثبات صحة ما يدعيه وإلا حُكِم بعدم أحقيته في ذلك وإلزامه بالكف عن اثارة تلك المزاعم مستقبلاً.

ومن هنا يُمكننا ان نعرف دعوى قطع النزاع بأنها " تلك الدعوى التي تستند الى مصلحة محتملة، أساسها دفع ضرر محدق الوقوع بالمدعي تتضمن إجبار شخص يدعي خارج مجلس القضاء حقاً او مركزاً قانونياً في مواجهة المدعي بإثبات ما يدعيه، فأن عجز عن ذلك حُكِمَ عليه بعدم صحة ما يدعيه ويحظر عليه إثارة هذه الإدعاءات في المستقبل ".

وهذا التعريف نرى أنهُ قد شمل خصائص عدة، لعل أهمها وجود موضوع لدعوى والأساس الذي تستند اليه وهو المصلحة المحتملة، والإشارة الى ان تلك المزاعم تثار خارج مجلس القضاء وان من يثيرها يقف موقف المدعي فيكلف بإثبات صحة إدعاتهِ وإن لم يستطع فيحكم عليه بان لا حق لهُ فيما يدعيه

١٢- ينظر: C.BLERY, L' efficacies substanctielles des judgments cavils, the', caen, 1994, N 453, P: 369وينظر كذلك: د. انيس منصور المنصور، دعوى قطع النزاع كإحدى تطبيقات المصلحة المحتملة في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، المجلد الثاني، ألعدد، جامعة العلوم الاسلامية، الاردن، ٢٠١٥، ص ١٩.

ويحكم عليه بالتزام الصمت الى الأبد. هذا ويقصد بدعوى قطع النزاع كما يتضح من اسمها منع التعرض الذي يواجهه الحائز لحيازته[١٣].

هذا وقد أطلق على هذه الدعوى تسميات عديدة؛ فقد اسماها البعض " الدعوى التحضيضية " من " الحض" أو " الدعوى التحريضية " من " التحريض "، لأنها ترفع على من يثير المزاعم والادعاءات والشائعات لحضه او تحريضه على هذه المزاعم والادعاءات على القضاء وتقديم الدليل عليها[١٤].

ويطلق عليها البعض اسم " الدعوى الاستشارية " لان المقصود منها هو استشارة الخصم واستنهاض همته لطرح ادعاءاته على القضاء[١٥].

والحقيقة ان تسمية " دعوى قطع النزاع " هي الأقرب الى حقيقة هذه الدعوى، فموضوعها كما هو واضح من اسمها هو وضع حد للادعاءات التي تدور حول الحقوق والمراكز القانونية للأفراد خارج المحكمة وذلك بإجبار من يثيرها على عرضها على القضاء الذي يحسم امر تلك المزاعم ويحسمها فتظهر الحقوق والمراكز أكثر وضوحاً[١٦].

أما التسميات التي ذكرناها في مستهل كلامنا فلا تتلاءم مع دعوى قطع النزاع، فهي لا تحض ولا تُحَرض من يثير المزاعم على اللجوء الى القضاء وعرضها عليه ليبين صحتها من عدمه وإنما تُجبرهُ على ذلك وهذا للجوء يكون رغماً عن ارادة من يثير تلك المزاعم بموجب تلك الدعوى لإثبات صحة جميع الادعاءات والمزاعم تلك[١٧].

وتجدر الاشارة اليه هنا أن المشرع العراقي والمقارن لم يذكرا صراحة لفظ " دعوى قطع النزاع " في نصوص قوانينهم؛ إلآ ان الفقه الاجرائي في هذه الدول اتفق على تسمية " دعوى قطع النزاع " في اغلب شروحاتهم منطلقين من ان الغرض الاساسي لهذه الدعوى هو بيان حقيقة المزاعم والادعاءات ومعرفة صدقها من كذبها ووضع حد لها وقطع دابرها وصولاً الى تحقيق الاستقرار واليقين القانوني للحقوق والمراكز التي كانت محلاً لها[١٨].

١٣- ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجمعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٨٩؛ و السيد عبد الوهاب عرفه، الشامل في المرافعات المدنية، الدعوى وإجراءاتها، ط١، لمركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٩.

١٤- ينظر: د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٢٨؛ وينظر كذلك: PH.GOICHOT, procedure civile,Paris, 1988, p 86..

١٥- ينظر: د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٤٠؛ وكذلك: د. محمد سعيد عبد الرحمن، دعوى قطع النزاع، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

١٦- هذا وقد اطلق فقهاء الشريعة الاسلامية الغراء تسمية " دعوى قطع النزاع " على تلك الدعوى واتفق معها غالبية فقهاء القانون الاجرائي وقرارات وأحكام المحاكم القضائية كون الهدف موحد وهو ازالة كل لمزاعم التي يروجها احد الاشخاص خارج المحكمة واثبات صحتها من عدمه قضائياً.. ينظر: الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري، تكملة البحر الرائق== شرح كنز الدقائق، ج٧، دار الكتب العلمية، لبنان، ص ٣٣٠؛ وينظر: د. احمد مسلم، اصول المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٢٦؛ وكذلك د. امينة النمر، الدعوى واجراءتها، ط١، منشأة لمعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٧٤.

١٧- ينظر: د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٣٢٦؛ وكذلك: محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن،ج١، مطابع القاهرة، ١٩٥٧، ص ٥٧٧.

١٨- ينظر: د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ١٢٦؛ ود. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٢٤؛ ود. أنيس منصور، مصدر سابق، ص ١٩.

الفرع الثاني: طبيعة دعوى قطع النزاع وتمييزها من غيرها من الدعاوى

تُمثل دعوى قطع النزاع الوسيلة الفنية لمواجهة المزاعم والادعاءات والشائعات التي تثار حول حقوق الافراد ومراكزهم القانونية خارج سوح القضاء هذا الأمر يستدعي بنا إيضاح طبيعتها؛ وقد يثور الخلط بين هذه الدعوى وبين غيرها من الدعاوى وهو ما يوجب تمييزها من غيرها من الدعاوى المشابهة لها كدعوى منع التعرض و الدعوى الاستفهامية و دعوى منع المعارضة وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الاولى: طبيعة دعوى قطع النزاع

أنكر جانباً من الفقه الاجرائي وصف الدعوى على دعوى قطع النزاع، وانطلق من حرمان هذه الاخيرة من اعتبارها دعوى بالمعنى العادي، وذهب الى اعتبارها بأنها " دعوة الى الادعاء قضاءً " القصد منها دفع الشبهات عن حقوق الخصم(١٩).

ونتفق مع من ذهب الى ان هذا الرأي محل نظر، فدعوى قطع النزاع هي دعوى عادية بالتمام يرفعها المدعي ويكلف خصمه بالحضور امام المحكمة المختصة بنظرها، والمدعي لا يدعو المدعى عليه الى القضاء؛ بل يجبره على ذلك، فهي ليست دعوة " دعوة " قد يستجيب لها او يرفضها المدعى عليه، فهو يُجبر بموجب هذه الدعوى على اللجوء الى القضاء، ويلزم بإثبات ما يدعيه خارج المحكمة بحيث اذا لم يحضر رغم تبليغه حكم عليه بعد احقيته فيما يزعمه(٢٠).

هذا وقد اختلف فقهاء القانون الاجرائي في تحديد طبيعة الدعوى موضوع البحث؛ فذهب اتجاه الى عدّها دعوى تقريرية، كون هدفها استحصال حكم بعدم صحة ما يزعمه المدعى عليه ويدعيه خارج المحكمة(٢١).

فيما أتجه جانب آخر من الفقه الى عدّ دعوى قطع النزاع دعوى تقريرية سلبية كون طلبات المدعي فيها تتحدد في تقرير سلبي وهو عدم وجود الحق المدعى به خارج المحكمة(٢٢).

في حين ذهب اتجاه آخر من الفقهاء الى ان دعوى قطع النزاع هي دعوى وقائية تهدف الى وقاية المدعي من الآثار الضارة للمزاعم التي تثار حول حقه او مركزه القانوني خارج سوح القضاء(٢٣).

ويذهب جانب من الفقهاء الى ان الادعاءات المثارة خارج المحكمة تُعد اعتداء على المركز القانوني لمن توجهت اليه تلك المزاعم، الامر الذي يجعل من الضرر يدخل بقوة في هذه المعادلة.

فالضرر هنا واقع لا محال والذي يبرر احقية رفع دعوى لدحض تلك المزاعم ضد من أثارها(٢٤).

١٩- د.أحمد مسلم، مصدر سابق، ص ٢٣٧

٢٠- د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٣٩

٢١- ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضائي والمدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٦؛ ود. محمد محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٠١؛ و د.عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٦٢

٢٢- ينظر: د. عوض الزغبي، اصول المحاكمات المدنية، ج٢، التقاضي وطرق الطعن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٣، ص ٤٦٢.

٢٣- ينظر: د. وجدي الراغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢٦.

٢٤- د. ابراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص ١٦٠.

في حين نرى ان هناك رأياً أخراً من الفقه اتجه الى عدّ دعوى قطع النزاع دعوى ذات طبيعة مزدوجة، فهي دعوى تقريرية من ناحية ودعوى إلزام من ناحية أخرى؛ كما ان الحكم الصادر فيها ذو طبيعة مركبة، فهو حكم تقريري يثبت عدم وجود الحق لمن أثار المزاعم ضد المدعي؛ كما انه حكم إلزام يفرض على المدعى عليه التزاماً بالامتناع عن العمل، وهو عدم اثارة ذلك مستقبلاً[٢٥].

ونعتقد ان الرأي الذي ذهب الى اعتبار دعوى قطع النزاع ((دعوى تقريرية ذات طبيعة وقائية)) هو الرأي الراجح، كون هذه الدعوى تستهدف تقرير عدم أحقية المدعى عليه فيما يثيرهُ من مزاعم خارج المحاكم، وبالتالي حرمان من يدعيها من إثارتها مُجدداً[٢٦].

أما القول بأن هذه الدعوى تتضمن إلزاماً بعدم إثارة تلك المزاعم في المستقبل وصولاً لتقرير انها حكم الزامي؛ فهذا الرأي يتعارض مع ما ذهب الفقه اليه من امكانية التنفيذ الجبري(٥) فأحكام الإلزام التي يقتصر عليها التنفيذ الجبري هي تلك التي تتضمن إلزام المدعى عليه بأمر مُعين يقبل التنفيذ وعدم الاقتصار على تقرير حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية، بل تتعدى الى وجوب ان يقوم المدعى عليه بعمل او اعمال لصالح المحكوم لهُ[٢٧].

الفقرة الثانية: تمييز دعوى قطع النزاع من غيرها من الدعاوى المشابهة لها

يمكن أن يثار الخلط بين دعوى قطع النزاع وغيرها من الدعوى الاخرى، وهو ما يتحتم علينا تمييزها من غيرها من الدعاوى المشابهة لها، ومن بين هذه الدعاوى: دعوى منع التعرض والدعوى الاستفهامية ودعوى منع المطالبة. وهذا ما سنبيّنهُ من خلال الفقرات الثلاث الآتية:

اولاً: تمييز دعوى قطع النزاع من دعوى منع التعرض:

يقصد بدعوى منع التعرض كما يتضح من اسمها منع التعرض الذي يواجهه الحائز لحيازته ويشترط لقبولها ان تتوافر في الحائز لذي رفع هذه لدعوى الحيازة القانونية بالشروط المتفق عليها، وان يقع تعرض للمدعي في حيازته يؤدي الى تكدير الحيازة، والتعرض هو كل عمل مادي او قانوني مباشر ام غير مباشر يتضمن الإدعاء بحق يؤدي الى منازعة الحائز في حيازته او انكار هذه الحيازة[٢٨].

وتتفق دعوى منع التعرض مع دعوى قطع النزاع في انهما يهدفان الى حماية الحقوق والمراكز القانونية من الادعاءات التي تصدر عن الغير إلا انهما يختلفان من نواحٍ لعل من أهمها:

٢٥- د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٤١.

٢٦- ومن بيّن من نادوا بهذا الرأي: د. أنيس المنصور، مصدر سابق، ص ٢٠.؛ وكذلك: حلمي محمد الحجر المحامي، اصول التنفيذ الجبري، دراسة مُقارنة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٥٤؛ وينظر كذلك: د. احمد سمير محمد ياسين، التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ، دراسة مُقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم لقانونية والسياسية، المجلد٣، ج١، العدد ١١، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٤، ص ٢٥٣.

٢٧- يُقصد بالتنفيذ الجبري إجبار المدين على تنفيذ ما ألتزم به بواسطة القضاء في الدولة وتحت إشرافه..ينظر للتفصيل: د. سيد احمد محمود، اصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

٢٨- د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ١٨٩-١٩٠؛ د. وجدي الراغب، مصدر سابق، ص ١٧١.

١- من حيث المصلحة: فالمصلحة التي تحميها دعوى منع التعرض هي مصلحة موجودة تستند الى ضرر فعلي الحدوث والذي يتمثل بالاعتداء المادي والقانوني في إنكار الحيازة. في حين ان دعوى قطع النزاع تستند فيها المصلحة المحمية الى احتمالية الحدوث وبالاستناد الى ضرر مُحدق وشيك الوقوع والذي يتمثل فيها في إثارة الإدعاءات خارج المحكمة بخصوص المراكز القانونية والحقوق[٢٩].

٢- من حيث عبء الإثبات: فعبء الإثبات في دعوى منع التعرض يقع على عاتق المدعي الحائز أما عبء الإثبات في دعوى قطع النزاع فيقع على عاتق المدعى عليه أي من آثار الادعاءات خارج المحكمة، كونه يدعي خلاف الظاهر أصلاً. فإن أثبت صحة إدعاءاته حُكِم عليه بعدم صحة إدعائه و حرمانه من الإدعاء به أمام القضاء مُجدداً[٣٠].

ثانياً:تمييز دعوى قطع النزاع من الدعوى الاستفهامية:

تُعرف الدعوى الاستفهامية بأنها تلك الدعوى التي تُرفع على شخص له الحق في اتخاذ موقفين خلال مدة معينة، يطلب الافصاح فيها عن الموقف الذي يختاره، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٦) من القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل[٣١] والتي اشترطت لإجازة العقد الموقوف ان تكون صراحةً و دلالةً، ويجب ان يستعمل خيار الاجازة او النقض خلال ثلاثة اشهر، فإذا لم يصدر ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر نافذاً، فإذا رفعت الدعوى على من يملك اجازة العقد الموقوف قبل انقضاء الثلاثة اشهر لتحديد موقفه من اجازة العقد الموقوف او عدمه، فهل تقبل هذه الدعوى؟ والرأي الراجح في الفقه والقضاء عدم قبول الدعوى الاستفهامية لمخالفتها لنصوص القانون الذي يحدد مدداً معينة لإجازة العقد او نقضه، فكل محاولة لتقصير هذه المدة تعد غير قانونية ومن ثم لا تكون مقبولة[٣٢].

هذا وتتفق الدعوى الاستفهامية مع دعوى قطع النزاع في ان كلاً منهما لا يستندان الى مصلحة موجودة؛ بل الى مصلحة مُحتملة غايتها دفع ضرر مُحدق وشيك الوقوع؛ فضلاً عن ان كلاً منهما مضمونهما اجباراً للمدعى عليه للجوء الى القضاء في وقت قد لا يراهُ مُناسباً، وهذا يتعارض مع أساسيات مميزات الدعوى المتمثلة بكونها وسيلة اختيارية يختار فيها الخصم الوقت الذي يراهُ مُناسباً للجوء الى المحاكم[٣٣] إلا ان الدعويين تختلفان في عدة نواحٍ ومن ابرزها:

١- من حيث حالة الحقوق والمراكز القانونية:

٢٩- د. انيس المنصور، مصدر سابق، ص ٤٢؛ ود. فتحي والي، مصدر سابق، ٨٣

٣٠- د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٧٧.

٣١- وتقابلها المادة (١٣٦) من القانون المدني المصري ذي الرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ الُعدل؛ والمادة (١٧٣) من القانون المدني الاردني ذي الرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ النافذ المعدل.

٣٢- ينظر: ضياء شيت خطاب،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة الاهالي، بغداد،١٩٧٣، ١٠١
وينظر: د. محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٤١.

٣٣- د.محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٦٩.

ففي الدعوى الاستفهامية تكون الحقوق والمراكز القانونية غير مُستقرة بسبب عدم مُمارسة المدعى عليه لحق الخيار المعطى لهُ، فتزيل هذه الدعوى عدم الاستقرار هذا وتُعيدهُ لأصحاب هذه الحُقوق والمراكز بتحديد فترة للمدعى عليه بواسطة القاضي لممارسة هذا لحق وتحديد موقفه بناءً على ذلك. أما في دعوى قطع النزاع، فإن الحُقوق والمراكز القانونية تكون مُبهمة بسبب المنازعة فيها وإثارة المزاعم حولها، فتزيل هذه الدعوى هذا الإبهام وتحيط هذه الحقوق والمراكز القانونية بالوضوح التام وتحقق اليقين والاستقرار لأصحابها والغير الذي يريد ان يتعامل معهم بشأنها(٣٤).

٢- من حيث هدف الدعوى:

فالموقف الايجابي هو الأساس في دعوى قطع النزاع فإثارة الادعاءات خارج المحكمة تُجسد ذلك الموقف وبالنتيجة فهدف الدعوى هنا هو إجبار المدعى عليه على اتخاذ موقف سلبي بعدم إثارة تلك الادعاءات مستقبلاً بينما نجد صاحب الخيار في الدعوى الاستفهامية يتخذ موقفاً سلبياً من حقه الاختيار، وبالتالي فإن هدف الدعوى الاستفهامية هو اجبار صاحب الخيار على اتخاذ موقف ايجابي يتمثل في استعمال حقه في الخيار(٣٥).

ثالثاً:تمييز دعوى قطع النزاع من دعوى منع المُطالبة:

تُسمى الدعوى التي يقيمها المدين على الدائن لمنعه من المطالبة بالدين، إما بسبب الوفاء او لعدم الاستحقاق، ويشترط لقبولها وجود مطالبة قائمة على المديونية وانشغال الذمة بين طرفيها، بحيث إذا صحت المطالبة من الدائن يثبت الدين في ذمة المدين وتُرد دعوى الدين عن الدائن وإلا فيمتنع على الدائن مطالبة المدين(٣٦).

ولهذه الدعوى شروط لعل أهمها وجود مطالبة او ادعاء بمطالبة قائمة على المديونية بين طرفيها، وان تكون تلك المطالبة المزعومة غير مُحقة، أو تم الوفاء بها، أو أنها غير مُستحقة بعد، وكذلك أن يكون من شأن إثبات تلك المزاعم أو إقامة دعوى بشأنها الإضرار بمصالح الطرف الآخر(٣٧).

وتتفق دعوى منع المطالبة مع دعوى قطع النزاع في انهما يهدفان الى حماية الحقوق والمراكز القانونية من الإدعاءات التي تصدر عن الغير كما يتفقان في أن عبء الاثبات في كليهما يقع على عاتق المدعى عليه، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية بأنهُ:" أستقر عبء إثبات صحة المطالبة في دعاوى منع المطالبة يقع على الجهة المدعى عليها، وعليه فإن عدم اثبات صحة المطالبة في دعاوى منع المطالبة يقع على عاتق الجهة المدعى عليها، وعليه فإن عدم اثبات المعى عليها بأنها كانت مُكلفة بدفع التعويض عن الجزء المتملك من عقار المدعي أو الجزء المتملك أقل من الربع القانوني، وأنها

٣٤- ينظر د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط١، در النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٢٤٣.
٣٥- د. أنيس المنصور، مصدر سابق، ص ٢٣
٣٦- أستاذنا الدكتور عباس العَبودي، مصدر سابق، ص ٢٢٧.
٣٧- ينظر الموقع الالكتروني: شبكة قانوني الاردن.. WWW.lawjo.net.

قامت بتبليغ المدعي (المالك) قرار فرض ضريبة التحسين خلال سنة من تاريخ انجاز الطريق، يجعل من الحكم بمنعها من مطالبة المدعي بضريبة التحسين ونفقات التعبيد والتزفيت موافقاً للقانون "[٣٨].

ويُلاحظ في هذا الشأن، وجوب التفرقة بين دعوى منع المطالبة ودعوى قطع النزاع، وأبرز تلك الفروق:

١- من حيث الأساس:

إذ ان الأولى تكون مؤسسة على وجود مبلغ مالي (غالباً) مطالب به او سيتم المطالبة به، في حين أن الثانية تمثل إدعاءً من احدهم بوجود حقوق مترتبة لصالحه في ذمة الآخر دون بيان تلك الحُقوق أو المزاعم، فيتم رفع الدعوى لقطع هذه المزاعم حيث يجبر المدعى عليه (مدعي وجود الحق).

على بيان ما له من حقوق لدى رافع الدعوى وإلا فالتزام الصمت حيال ذلك وتحت طائلة المسائلة بالتعويض مستقبلاً اذا كرر مزاعمه ذاتها مُجدداً [٣٩].

٢- من حيث المصلحة المحمية:

فالمصلحة التي تحميها دعوى منع المطالبة هي مصلحة قائمة بالفعل تستند على ضرر قد وقع بالفعل يتمثل في مطالبة مالية مُباشرة في مواجهة المدين. أما دعوى قطع النزاع؛ فإن المصلحة التي تحميها هي مصلحة مُحتملة تستند الى ضرر مُحدق وشيك الوقوع يتمثل في إثارة الادعاءات خارج المحكمة حول الحقوق والمراكز لقانونية[٤٠].

المطلب الثاني:أحكام دعوى قطع النزاع

يُشترط ان تقام دعوى قطع النزاع من قبل المدعي الشخص الموجه الادعاء ضده على المدعى عليه الشخص الذي يزعم انه له حق على المدعي خارج المحكمة والغرض من اقامة هذه الدعوى وكما ذكرنا هو الزام الشخص الذي يدعي بأن له حقا بذمة شخص آخر خارج المحكمة ويطلب منه ان يثبت امام المحكمة هذا الحق وبعكسه يحكم بعدم أحقيته فيما يدعيه خارج المحكمة وببطلان هذا الزعم.

والى جانب ذلك لابد من وجود محكمة مختصة تنظر دعوى قطع النزاع للوصول في الفصل في موضوعها والحكم بإثبات او نفي الادعاءات المزعومة. هنا وفي هذا المطلب سنبيّن شروط دعوى قطع النزاع والمحكمة المختصة بها ونظرها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: شروط دعوى قطع النزاع

النظام القانوني يحمي الحقوق والمراكز القانونية، وكيف لا يحميها وهو الذي أنشأها؟ ولكن هذه الحماية تقتضي وجود هذا الحق ووقوع اعتداء عليه بالفعل او تعرضه لخطر الاعتداء عليه وكون صاحب

٣٨- قرارها المرقم ٤٤٢ / ١٩٩٢ / تمييز حقوق / هيئة خماسية، في ٢٧/٧/ ١٩٩٢ مشار اليه لدى: د. أنيس المنصور، مصدر سابق، ٢٤.

٣٩- شبكة قانوني الاردن.. WWW.lawjo.net، مصدر سابق، ص ٣.

٤٠- د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٧٨.

الحق هو الذي يطلب حمايته قضائياً باللجوء الى القضاء بتوافر هذه العناصر تكون شروط قبول الدعوى في هذه المرحلة الاولى قد توافرت بشكل مجرد اي دون ان تتعلق بالمدعى بذاته، وبالتالي تكون الدعوى مقبولة.

أما اذا لم تتوافر هذه الشروط فإن الدعوى لا تكون مقبولة ويكون كل ما استخدمه المدعي هو مجرد حقه في الالتجاء الى القضاء. وهنا تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى ولا تحكم برفضها لان رفض الدعوى يُعد قضاء في الموضوع مما يفيد ان الدعوى كانت مقبولة والوضع في هذا الفرض غير ذلك[٤١].

وشروط قبول الدعوى هي شروط عامة تنطبق على كل دعوى ترفع امام القضاء بهدف الحُصول على الحماية القضائية وهي ما يتطلبهُ القانون من مقتضيات لوجود حق الدعوى القضائية[٤٢] هذا وتناولت المواد (٣-٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الشروط الواجب توافرها في الدعوى وهذه الشروط هي: الاهلية، الخُصومة و المصلحة، وقد ذهب الفقه الحديث الى اعتبار المصلحة كشرط رئيسي لقبول الدعوى والمقصود بالمصلحة هي حاجة المدعي الى حماية القانون[٤٣].

وفي معرض حديثنا عن شروط دعوى قطع النزاع نقول أنه ومن خلال تعريف هذه الدعوى والذي اشرنا اليه في مُقدمة صفحات بحثنا هذا نقول اننا يُمكننا أن نحدد شروطها من وجوب توافر مصلحة لرافعها ووجود إدعاءات جدية قد أثيرت بحق المدعي خارج المحكمة، وهذا ما سنسلط عليه الضوء في الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الاولى: ضرورة توافر المصلحة في الدعوى

أجازت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل قبول المصلحة المحتملة بشرط ان يكون هناك ما يدعو الى التخوف من الضرر بالمدعي، ومن هنا فإن المحاكم العراقية تطبق هذا النص كلما تبيّن لها وجاهة الاحتمال وان هنالك تخوفاً جدياً وحقيقياً من إلحاق الضرر بالمدعي؛ وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز في العراق في قرار لها في هذا الخُصوص والذي جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة ردت دعوى المدعي بحجة انه غير وارث ولا يحق له اقامة دعوى بإبطال حجة التخارج التي استحصلها المدعى عليه الاول من المحكمة وان هذا النظر غير سديد ذلك لان المادة السادسة من قانون المرافعات قد نصت على انه:" ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن " وحيث ان المدعي قد بيّن في عريضة دعواهُ انه دائن للمدعي الوارث وانه قد وضع الحجز الاحتياطي على حصة المدعي... وحيث ان الشروط التي اشارت اليها المادة السادسة من قانون المرافعات متوفرة في دعوى المدعي ولم ينكرها وكيل المدعى عليه.. لذا قرر نقض الحكم " [٤٤].

٤١- د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

٤٢- ينظر: د. محمود السيد عمر التحيوي، الدعوى غير المباشرة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٩.

٤٣- وهذا ما بدى واضحاً في موقف القانون المقارن المتمثل بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ الُعدل و قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ الُعدل في المادة (٣) في كلا القانونين..

٤٤- قرارها المرقم ٦٦٧٥/شخصية/١٩٨٨ في ١٩٨٨/٤/٢٤. مشار الى القرار لدى: د. آدم النداوي، مصدر سابق، ص ١٢٤.

وتتمثل المصلحة في دعوى قطع النزاع بوجود إدعاءات أثيرت على رافع الدعوى خارج المحكمة اضرت بحقوقه ومركزه القانوني بشرط ان تكون هذه المصلحة وفق ما اشارت اليه المادة العراقية اعلاه وهو ذات الموقف الذي سارت عليه القوانين المقارنة(٤٥).

ولابد لنا من بيان ان الضرر الواجب دفعه يستوي سواء كان مادياً ام أدبياً ولا يشترط به الوقوع الفعلي بل يكفي ان يكون وقوع الضرر قريب الاحتمال(٤٦).

وتجدر الاشارة اليه هنا؛ ان للمدعي وجوب اثبات صدور المزاعم من المدعى عليه بطرق الإثبات المدنية كافة، وبما ان تلك الادعاءات تُعَد وقائع مادية فبالتالي فانهُ يمكن إثباتها بالشهادة وهذا ما اتفقت عليه قوانين الاثبات المدني في العراق والدول المقارنة(٤٧).

وعليه اذا ثبت صحة الادعاءات تلك من المدعى عليه؛ هنا يكون شرط قبول دعوى قطع النزاع قد توافر والعكس صحيح، فإذا لم تثبت الادعاءات او كانت لا تضر بالمدعي وبحقوقه ومراكزه فهنا تُرد الدعوى لافتقادها لشرط المصلحة ويترتب على ذلك عدم حرمان المدعى عليه في المستقبل من سلك طريق المحكم للمطالبة بالحقوق في مواجهة المدعي(٤٨).

الفقرة الثانية: جدية الإدعاءات خارج المحكمة

لا يكفي لقبول دعوى قطع النزاع مجرد صدور ادعاءات من المدعى عليه بحق المدعي وحقوقه ومراكزه القانونية؛ بل يجب ان تكون تلك الادعاءات جدية تقع خارج المحكمة؛ والجدية هنا تتمثل في اتسام الادعاءات تلك بسمات عديدة لعل من اهمها أن تكون واضحة ومُحددة(٤٩)، وان تُشكل تعرضاً للمدعي في حُقوقه ومراكزه القانونية وبالتالي الأضرار بها (٥٠).

وتقدير جدية الادعاءات وحجم ضررها يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة لمحكمة التمييز في ذلك(٥١).

والى جانب ما قيل؛ لابد ان تكون مباشرة الدعوى قد تمت خارج المحكمة وإذا ما اثيرت امامها بموجب دعوى مرفوعة بصددها فهنا لا يكون الحل لمواجهة تلك الادعاءات اقامة دعوى قطع النزاع ويعود السبب في ذلك الى اختلاف المراكز القانونية للخصوم في هذه الحالة؛ خاصةً اذا ماعلمنا ان من

٤٥- ينظر المادة (٣) في القانون المصري والأردني معاً.

٤٦- د. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، نظرية المصلحة، ص ٢٣١.

٤٧- المادة (٧٦) من قانون الاثبات العراقي النافذ ذي الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل؛ والمادة (٢٧) من قانون البينات الأردني النافذ ذي الرقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ المعدل؛ فيما خلا قانون الاثبات المصري النافذ ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ من نص يماثل النصوص اعلاه.

٤٨- د. أنيس المنصور، مصدر سابق، ص ٣٠.

٤٩- ينظر: CADIET, Droit judiciaire privet, ed, Iitec, 1991,p: 370.

٥٠- د. وجدي الراغب، مصدر سابق، ص ١٣٩.

٥١- د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص ٨٩.

آثار تلك الادعاءات امام المحاكم يكون في موكز المدعي وان من أُثيرت ضده يكون في موكز المدعى عليه ومن هنا فإن عبء الاثبات يقع على عاتق مدعي تلك الادعاءات[٥٢].

وصفوة القول هنا، انه يجب توافر شروطاً في هذه الدعوى كي تنتج اثارها القانونية، ووفقاً لمفهوم المادة (٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ نستشف عموماً شروط إستنتاجية لدعوى قطع النزاع لابد من ان تتوفر فيها؛ فأن يزعم شخص بأن لهُ على شخص آخر حقاً عليه، ويقوم الاخير بإقامة الدعوى امام المحكمة يطلب فيها إلزامه بالسكوت هو أحد شروطها الاساسية فضلاً عن اشتراط ان تكون مزاعم من ترفع عليه الدعوى قد صدر منه قول او فعل علني وقد بلغ مبلغاً يضر بحقوق المدعي او الاساءة لسمعته، مع الاخذ بنظر الاعتبار اشتراط وجود ثمة نزاع مقروناً بالإنكار لذلك الحق الذي يجب ان يكون محل شك بين الطرفين كون الغرض من الدعوى الحصول على حكم هو تلافي النزاع في المستقبل هذا وخلافاً للقواعد العامة لقانون الاثبات فإن المدعى عليه في دعوى قطع النزاع هو المكلف بالإثبات وليس المدعي وحيث بمجرد ادعائه بأن ليس للمدعي حق عليه يكون قد نقل على نفسه عبء الاثبات.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بدعوى قطع النزاع ونظرها

من وظائف الدولة الاساسية اقامة العدل بين الناس، ومن واجباتها تنظيم امر حسم المنازعات بين الافراد وتباشر الدولة وظيفتها هذه بواسطة المحاكم حيث تعهد اليها الفصل في هذه المنازعات..

هنا وفي هذا الفرع سنسلط الضوء على المحكمة المختصة لدعوى قطع النزاع وكيفية نظر هذه الدعوى. وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الاولى: المحكمة المختصة بالدعوى

يُمكننا أن نحدد شروطها من وجوب توافر مصلحة لرافعها ووجود إدعاءات جدية قد أثيرت بحق المدعي خارج المحكمة [٥٣]. ومن ثم فمن يريد ان يرفع دعوى قطع النزاع له ان يلجأ الى محكمة موطن المدعى عليه، وبذا فأن هذه القاعدة بدورها نرى انها قد دحضت ما كان سائداً في السابق من ان المدعي يرفع دعواهُ امام محكمة موطنه هو[٥٤].

ولنا ان نتساءل هنا وفي هذا المضمون: من هو المدعى عليه؟ هل هو مدعي الادعاءات ام من اثيرت ضده تلك الادعاءات؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول ان الفقه الاجرائي قد اختلف في بيان هوية المدعى عليه لتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى قطع النزاع..

فذهب جانبٌ من الفقه [٥٥] الى ان المدعى عليه هو من اثيرت الادعاءات في مواجهته وبالنتيجة فإن المحكمة المختصة هنا محسومة وهي محكمة موطنه[٥٦].

٥٢- د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٣٩.

٥٣- لم يشهد الاختصاص النوعي لمحكمة دعوى قطع النزاع اي اختلاف في وجهات النظر، وبالتالي فالقواعد العامة الواردة في نظرية الاختصاص كفيلة بمعالجة كل ما يثار بشأنه من تساؤلات.

٥٤- د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٤٧٦.

٥٥- ينظر في سرد هذا الاتجاه: د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٤٩.

ومع احترامنا لهذا الرأي إلا اننا نرى عكس ذلك إذ أن المدعي في هذه الدعوى هو من اثيرت ضده الادعاءات خارج المحكمة والذي قام بإقامة دعوى قطع النزاع؛ وعلى ذلك فإن المدعى عليه هو من أثار تلك الادعاءات وبالنتيجة فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى موضوع التساؤل هنا هي محكمة موطن المدعى عليه وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص المكاني[٥٧].

الفقرة الثانية: نظر دعوى قطع النزاع

الأصل ان يحضر الخُصوم امام القاضي حتى يمكن لكل منهما من عرض ما لديه والرد على الخصم الآخر وحتى يصدر القاضي حكمه آخذاً في الاعتبار لكل ملابسات القضية، وتلعب حالة الحضور والغياب في دعوى قطع النزاع دوراً هاماً في العمل القضائي أثناء نظر الدعوى، وينعكس ذلك على الحكم الصادر فيها من حيث كونه حكماً حضورياً ام غيابياً [٥٨].

فعند اقامة دعوى قطع النزاع من قبل الشخص الذي اثيرت الادعاءات تجاهه ضد من أثارها وأبلغ المدعى عليه بها تبليغاً صحيحاً و أثبت امام القضاء صدورها من المدعى عليه وجديتها؛ كان على المحكمة المختصة أن تنظر في دعواه وتحكم له بما يريد، فالمحكمة تكلف المدعى عليه بإثبات ادعاءاته وصحتها[٥٩].

فإن غاب المدعى عليه رغم التبليغ الصحيح؛ هنا تحكم المحكمة بعدم أحقيته في ما يزعمهُ وتلزمه بعدم أثارتها مُجدداً، فغيابه هنا إن دل على شيء فهو يدل على عدم مصداقية ادعائه واستحالة اثباته، الامر الذي يجعل المحكمة مرغمة بالحكم لصالح المدعي؛ أما إذا حضر المدعى عليه جلسة المرافعة فهنا إما يقرر بعدم امتلاكه اي احقيه تجاه المدعي وبذلك تنتهي الخصومة القضائية هنا بشرط إقرار المدعى عليه لذلك كون اقراره سيكون له حجة قاطعة عليه[٦٠]. وبالتالي يعمد القاضي المختص الى الحكم بعدم صحة إدعاء المدعى عليه وإلزامه بعدم تجديدها مرة ثانية والتعرض لحقوق ومراكز المدعي[٦١].

ونرى هنا ان المشرع والفقه وقع في فخ القصور التشريعي والفقهي؛ فأنهى النزاع بكل سهولة ويُسر وكان عليهم النص على مُقاضاة من اثار الادعاءات الكيدية من قبل من توجهت اليه تلك لادعاءات وأساءت بسمعته ومركزه القانوني والمالي.

٥٦- د. وجدي الراغب، مصدر سابق، ص ١٣٧.

٥٧- ينظر: المواد (٣٦-٤٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل؛ والمواد (٤٩-٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل؛ والمواد (٣٦-٤٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ المعدل.

٥٨- د. آدم النداوي، مصدر سابق، ص ١٩٦، ود. محمود محمد الكيلاني، مصدر سابق، ص ١٧٣.

٥٩- د. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، نظرية لمصلحة، ص ٢٣٦.

٦٠- ينظر المادة (٦٨) من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل؛ والمادة (١٠٤) من قانون الاثبات المصري النافذ المعدل؛ والمادة (٥٠) من قانون البينات الاردني النافذ المعدل. ينظر للتفصيل: د.عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، ط١، منشورات جامعة جيهان، اربيل، العراق، ٢٠٢١، ص ٢٣٦؛ وكذلك ينظر: د. سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٥٦.

٦١- د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص ٤٧٨.

وقد يحضر المدعى عليه ويُصر على ادعاءاته، فهنا تكلفهُ المحكمة بإثباتها، وتسلك المحكمة في سبيل ذلك الطرق كافه لتسهيل أمر إثبات تلك الإدعاءات بإتباع القواعد العامة في المرافعات والإثبات للوصول الى إظهار الحق[٦٢].

وبعد ذلك نكون أمام الصحة والنفي؛ فإذا نجح المدعى عليه في إثبات صحة مزاعمه؛ هنا ستحكم المحكمة لصالحه ؛ أما إذا لم يستطع المدعى عليه من إثبات صحة ادعاءاته فهنا على المحكمة ان تحكم بإلزام المدعى عليه بامتناعه عن إثارة تلك المزاعم مُجدداً والحكم عليه بالتعويض إذا كان المدعي قد لحقهُ ضرر بسبب إثارة تلك المزاعم بحقه كيداً مع إعطاء المدعى عليه الحق استثناء بحق رفع دعوى قطع النزاع عند استكمال وسائل إثباتها[٦٣].

وعلى الرغم من اتفاق الفقه الاجرائي على هذا الرأي[٦٤] كون ذلك الحل يجعل من دعوى قطع النزاع تعزز قاعدة حرية التقاضي في الوقت المناسب، وكون الحكم الصادر لا يؤدي الى حرمان الشخص من المطالبة بحقه من جهة، وتعويض من تسببت الادعاءات بالضرر بحقه إلا اننا نرى العكس من ذلك؛ فكيف يُعطى للشخص أحقيه اقامة الدعوى من جديد عند استكمال وسائل اثباتها!!

ألا يعد ذلك خرقاً واضحاً لقواعد حجية الأمر المقضي فيه؟ وسبق الفصل في الدعوى؟ خاصةً اذا ما علمنا ان هذه القاعدة الأخيرة هي قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس ومؤداها ان الحكم صدر صحيحاً من الناحيتين الشكلية والموضوعية فهو بذلك يُعد حجة فيما قضى به.

ولو اردنا ان نتسامح ولو بالنزر اليسير مع المدعى عليه؛ ونؤيد ماذُكر آنفاً لأعطينا امكانية تجاوز قاعدة حجية الأمر المقضي فيه في حالة واحدة فقط؛ ألا وهي تطبيق المادة (١٩٦/ ف٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ[٦٥].

فعند عثور المدعى عليه على أدله ومستندات تثبت صحة وصدق ادعائه هنا بالإمكان له ان يلجأ الى المحاكم عن طريق طعن ((إعادة المحاكمة)) ويقدم عريضة الطعن للمطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية تجاه المحكوم له في دعوى قطع النزاع.

ورأينا هذا الوارد أعلاه؛ كان قد أخذت به محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها[٦٦]. فضلاً عن موقف محكمة النقض المصرية الموافق لنظيرتها المصرية (٣)[٦٧].

٦٢- ينظر على سبيل المثال: المادة (١١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل.

٦٣- د. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، نظرية المصلحة، ص ٢٣٨.

٦٤- د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٥٦.

٦٥- وتقابلها المادة (٢٤١/ف٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل؛ والمادة (٢١٣/ف٤) من قانون اصول المحاكمات الأردني النافذ المعدل.

٦٦- Bull, civ, II. N.238.P: 187 ; comm. 18 mai 1981, Bull. civ. N235.P: 184 ; 5mars 1991, R.J.D.A.ed.LEFEBVRE,juill.1991.N.569.P:563، مشار الى هذه القرارات لدى: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨٠.

٦٧- فقد جاء في أحد قراراتها: " لحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها تكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم السابق هي

وبالتالي فإن بالإمكان للمدعى عليه ان يلجأ الى القضاء للمطالبة بحقوقه اذا عثر على دليل او مستند يثبت صحة ادعاءاته عن طريق الطعن بالحكم الصادر من محكمة موطن المدعى عليه بطريق إعادة المحاكمة وهذا ما يجعل من دعوى قطع النزاع لا تخالف قاعدة حرية اللجوء الى القضاء.

المطلب الثالث: قَبُول دعوى قطع النزاع وتطبيقاتها

يترتب على إقامة دعوى قطع النزاع انها وسيلة لتكذيب الادعاءات التي قد تؤثر على حماية المركز المالي والأدبي للشخص؛ ومن هنا نقول ان التشريعات و آراء الفقه الاجرائي اختلفت في قبول دعوى قطع النزاع من رفضها فضلاً عن وجود عدة تطبيقات لهذه الدعوى في الواقع العملي.

في هذا المطلب الأخير سنتناول مدى قبول دعوى قطع النزاع من رفضها فضلاً عن تطبيقاتها وذلك من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: قَبُول دعوى قطع النزاع

دعوى قطع النزاع تؤسس عند إثارة شخص ادعاءات خارج المحكم، وتكون الغاية منها اجبار هذا الشخص الى سلك طريق القضاء لإثبات ذلك، لكن هل لاقت هذه الدعوى ترحيباً مقبولاً من ناحية التشريع والفقه والقضاء في العراق والقوانين المقارنة؟ سنرى ذلك من خلال استعراضنا لموقفي التشريع والفقه والقضاء فيها وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين **!!** :

الفقرة الأولى: موقف القانون والفقه والقضاء العراقي والمقارن من دعوى قطع النزاع

من خلال تتبع موقف القانون العراقي _ قانون المرافعات المدنية النافذ المعدل _ نلحظ ان المشرع فيه أجاز قبول المصلحة المحتملة في الدعوى بشرط ان يكون هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بالمدعي، فالمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على المدعي اذا حكم بطلباته الواردة في الدعوى، فإذا لم تكن هناك فائدة يقرها القانون للمدعي في دعواه فلا تقبل إذ ان الغرض من الدعوى هو حماية الحق او اقتضاؤه او الاستيثاق له او الحُصول على ترضية مادية او ادبية، وبالتالي فإن اشتراط المصلحة يتناول وجود الحق في مُباشرة الدعوى او عدم وجوده بغض النظر عن وجود الحق الذي تُقام الدعوى لتقريرهُ او حمايتهُ، خاصةً اذا ما علمنا ان دعوى قطع النزاع هي ابرز تطبيقات المصلحة المحتملة [٦٨].

ومن خلال النص اعلاه، فقد اجمع الفقه الاجرائي في العراق على جواز قبول الدعوى التي تستند الى المصلحة المحتملة ومن ذلك دعوى قطع النزاع، نظراً لأهميتها كوسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد في مواجهة الادعاءات الكيدية التي تثار خارج المحاكم [٦٩].

بعينها لم تتغير ".. نقض ١٩٧٧/٤/٥؛ مشار اليه لدى: المستشار عبد المنعم الشربيني، الموسوعة الشاملة لمحكمة النقض المصرية، ج٢، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧١٦.

٦٨- ينظر المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

٦٩- ينظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٨٩؛ و مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ١٥.

فهذه الدعوى تستند الى مصلحة محتملة اساسها دفع ضرر مُحدق وشيك الوقوع، والذي يتمثل هنا بدفع الضرر الذي نتج من ادعاءات المدعى عليه بالمدعي في تشويه سمعته ومركزه المالي وحقوقه كافة.

وعلى ذلك نقول ان التشريع العراقي لم ينص صراحةً على دعوى قطع النزاع بالحرف الواحد؛ الا ان نص المادة السادسة اشار اليها بشكل غير مباشر، الامر الذي جرى الفقه والقضاء على الاخذ بها باعتبارها من الأصول المسلمة [٧٠].

اما في مصر، فإن دعوى قطع النزاع لاتزال مقبولة وليس معنى عدم النص عليها صراحةً إلغاءها وعدم الأخذ بها؛ فالمادة (٣/ ف٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل تنص على انهُ: "ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر مُحدق".

ومن ثم فإن هذه الدعوى يمكن ان تُقبل طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون اعلاه احتياطاً لدفع ضرر مُحدق، وذلك اذا كانت المزاعم جدية تُهدد بضرر وشيك سواء كان الضرر مادياً او ادبياً [٧١].

هذا وقد اتفق الفقه الاجرائي المصري على ان تلك المادة تعد اعترافاً صريحاً من المشرع بدعوى قطع النزاع وإقراراً بأهميتها وضرورتها كوسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية [٧٢].

أما القضاء المصري، فقد اتخذ موقفاً واضحاً ومحدداً إزاء دعوى قطع النزاع ويتجسد هذا الموقف في قبول وإجازة دعوى قطع النزاع [٧٣].

في حين ان المشرع الأردني لم يكن ينص على المصلحة كشرط لقبول الدعوى في قانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٢ الملغي، وبالنتيجة فإن دعوى قطع النزاع لم تجد لها حيزاً واسعاً في ذلك القانون الى حد صدور القانون الحالي _ قانون اصول المحاكمات المدنية النافذ وتعديلاته، والذي بموجبه استحدث المشرع نص المادة (٣) التي نصت في فقرتها الثانية على انهُ:" تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه "[٧٤].

وقد اجمع الفقه الاجرائي الأردني على جواز قبول الدعوى تلك والتي تستند الى مصلحة محتملة ومن تطبيقاتها دعوى قطع النزاع لحماية الحقوق والمراكز القانونية [٧٥].

اما فيما يخص موقف القضاء بخصوص قبول دعوى قطع النزع نجد ان محكمة التمييز الاردنية قد قررت قبول هذه الدعوى استناداً الى توافر مصلحة لرافعها [٧٦].

٧٠- ينظر: قرارات محكمة التمييز العراقية المرقمة ١٦٩/ مدنية رابعة / ٨٢ في ١٩٨٢/١٠/٢٦؛ وقراراها المرقم ٢٠٢/ مدنية رابعة /٨٢ في ١٩٨٢/٢/٢٣.. القرارين مشار اليهما لدى: صادق حيدر، مصدر سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

٧١- ينظر المادة(٣/ ف٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل.

٧٢- د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٤٧٨؛ ود. وجدي الراغب، مصدر سابق، ص ١٣٩

٧٣- ينظر: قرار محكمة شمال القاهرة الابتدائية في ١٩٦٨/٢/٢٠؛ وقرار استئناف القاهرة في ١٩٦٩/٦/٢؛ وقرار محكمة النقض المصرية في ١٩٧٥/٢/٢٦ مشار الى هذه القرارات لدى: د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ١٢٧.

٧٤- ينظر المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ المعدل.

٧٥- ينظر: د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، النظم القضائي في الأردن، ط٢، منشورات لجنة الأردن، عمّان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٠ و مابعدها؛ وكذلك: د. محمد محمود الكيلاني، مصدر سابق، ص ١١٤.

٧٦- ينظر القرار الصادر عن محكمة بداية عمّان المرقم ٩٨/٣٤٥ في ٢٠٠١/٥/٢٩ مشار اليه في قرار محكمة التمييز الاردنية لمرقم ٢٠٠٣/٣٤٧١ / هيئة خُماسية /٢٠٠٤..القرار اشارهُ د. انيس المنصور، مصدر سابق، ص ٢٩.

وبعد عرض كل ما تقدم؛ من موقف تشريع و فقه وقضاء، في القانون العراقي ونظيرهُ المقارن؛

نرى ان إجازة وقبول دعوى قطع النزاع هو الاتجاه الأمثل؛ فقبولها يعد احتراماً لمبادئ العدالة كونها خير وسيلة لردع من أثار المزاعم الكيدية والتي نالت من سمعة المدعي وحقوقه ومركزه القانوني وتحريم من أثارها من معاودة تجديدها في المستقبل، وبالتالي فإن عدم النص عليها في القانون العراقي صراحةً لا يعني عدم قبولها؛ خاصةً اذا كانت لا تتعارض مع المبادئ القانونية؛ كونها لا تتعارض وحرية الشخص في اللجوء الى القضاء، ولا تتعارض مع قاعدة " المصلحة أساس الدعوى "، ولا تتعارض أخيراً مع قواعد الاثبات.

ومن هنا؛ فإننا ندعو المشرع العراقي الى تبني فكرة النص صراحةً على دعوى قطع النزاع وبيان ماهيتها وتعريفها بشكل واضح ودقيق في نصوص مواد قانون المرافعات المدنية مع الأخذ بنظر الاعتبار الصور الاخرى من الدعاوى والتي تمثل تطبيقاً للمصلحة المحتملة كدعوى منع التعرض والدعوى الاستفهامية ودعوى منع المطالبة؛ بعد اعتبار نص المادة (٦) أساساً تشريعياً لقبول دعوى قطع النزاع..

وبالتالي فإن قبول هذه الدعوى لم يعد في رأينا محلاً للمناقشة والجدال؛ فهو قبول يؤيده ويؤكدهُ الفقه والقضاء والتشريع في العراق والقوانين المقارنة..

الفرع الثاني: تطبيقات دعوى قطع النزاع

لدعوى قطع النزاع تطبيقات عديدة في الواقع العملي كونها شُرعت لدفع الادعاءات التي تثار ضد حقوق احد الخصوم ومراكزه القانونية..

هنا وفي هذا الفرع نعرض لنموذجين اثنين لدعوى قطع النزاع وهما دعوى إنكار حق الارتفاق او الانتفاع، ودعوى براءة الذمة وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: دعوى إنكار حق الارتفاق أو الانتفاع

حق الارتفاق هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك أخر [٧٧] فهو حق لا يتقرر إلا على عقار؛ فالمنقول لا يصلح ان يكون محلاً لهذا الحق ويتميز ح الارتفاق بأنه حق حجة على الكافة،وحق تابع ودائم وغير قابل للتجزئة [٧٨].

وقد عالج القانون المدني العراقي حقوق الارتفاق في المواد (١٢٧١-١٢٨٤) وذلك في ثلاثة فروع، تناول في أولها ترتيب حقوق الارتفاق وفي الثاني أحكام هذه الحقوق وفي الثالث انقضاءها.

أما حق الانتفاع فهو حق عيني يتفرع عن حق الملكية، فهو يجرد المالك من سلطتي الاستعمال والإستغلال لتكونا لشخص آخر هو (المنتفع)، أما سلطة التصرف فيحتفظ بها المالك الذي يسمى في هذه الحالة ب" مالك الرقبة " [٧٩].

٧٧- ينظر: محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، ط٣، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩،ص ٣٢٢؛ ود. محمد كامل مرسي،الحقوق العينية الاصلية، ج١، حق الملكيه بوجه عام، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٥٣٠.

٧٨- محمد طه البشير و د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

وتنطوي هذه الحقوق تحت طائلة الدعاوى العقارية العينية التي تستند الى حق عيني والتي يكون فيها الاختصاص للمحكمة الواقع بدائرتها العقار[٨٠].

وتظهر صورة دعوى قطع النزاع في هذه الحقوق عندما يتفاجيء المالك بمن يزعم خارج المحكمة بأنه له على ملكه حق ارتفاق او انتفاع إذ تؤدي هذه المزاعم الى حرمان المالك من البناء على عقاره أو عدم بيع العقار بسبب تجنب عملية الابتياع بسبب تلك المزاعم..

ولحماية حقوق صاحب العقار من تلك المزاعم ابتكر الفقه وسيلة غايتها ذلك؛ وفي الوقت ذاته تضع حداً لكل ما قيل ويقال بصدد المساس بالحقوق والمراكز المالية للمالك؛ وقد تجسدت تلك الوسيلة بظهور ما يُعرف بـ" دعوى الإنكار "[٨١] وهي دعوى عينية عقارية مدنية يقيمها المالك في مواجهة شخص يدعي انه له حقاً عينياً على ارضه، كحق الارتفاق او الانتفاع [٨٢].

وقد سميت بتلك التسمية كون الانكار هو سيد الموقف كون الحق ملك صرف للمالك وعليه ان يثبت ذلك ويثبت كيد المزاعم التي اثيرت عليه؛ ومن جهة اخرى، فعلى المدعى عليه ان يثبت وجود حق الارتفاق او المنفعة بكافة الادلة الثبوتية، فإن استطاع ذلك تحكم له المحكم والعكس صحيح [٨٣].

هذا وتطبق كل القواعد المتعلقة بدعوى قطع النزاع على دعوى الانكار كون هذه الاخيرة هي احدى تطبيقات الاولى.

وتجدر الاشارة هنا ان دعوى الانكار لاقت ترحيباً واسعاً في القضاء المصري وذلك من خلال قرارات عديدة اصدرتها محاكمه[٨٤].

الفقرة الثانية: دعوى براءة الذمة

نقصد بالذمة المالية مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية في الحال في الحال والاستقبال [٨٥] وينتج عن هذا التعريف ان ذمة الشخص المالية تتكون من عنصرين: الأول هو الحقوق والتي تكون الجانب الايجابي وهي مجموع حقوق الشخص المالية الموجودة فعلاً وكذلك التي توجد في المستقبل "الاموال"، والعنصر الثاني هي الالتزامات التي تكون الجانب السلبي من الذمة المالية "الديون"، فإذا زادت حقوق الشخص عن التزاماته اعتبر موسراً وقد تزيد الالتزامات على الحقوق فيكون معسراً ويتبين من هذا ان الذمة المالية ترتبط بالشخصية ذلك لان الشخصية القانونية ليست سوى

٧٩- د. محمد كامل مرسي، مصدر سابق، ص ٤٩٣.
٨٠- السيد عبد الوهاب عرفه، مصدر سابق، ص ٢٩.
٨١- د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٧٩ وما بعدها.
٨٢- ينظر: د. عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص ٣٣٨.
٨٣- د. عبد الباسط جميعي، المصدر نفسه، ص ٢٤٠.
٨٤- قرار محكمة شمال القاهرة الابتدائية في ٢٠٠١/٥/٥ وقرار محكمة النقض المصرية المرقم ٤١٧٨ لسنة ٦١ ق في ١٩٩٦/٤/٢٤.. مشار الى هذه القرارات في مؤلف: د. محمد سعيد عبد الرحمن، المصدر نفسه، ص ١٨٦.
٨٥- ينظر الاستاذ عبد الباقي البكري و الاستاذ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة نشر، ص ٢٩٢.

الصلاحية [٨٦] لثبوت الحقوق والتحمل بالالتزامات، فالذمة المالية لا تنشأ مستقلة بذاتها بل تستند في وجودها الى شخص معين فالذي يلم شتات عناصرها المختلفة هو نسبتها جميعاً الى ذلك الشخص[٨٧].

وتظهر صورة دعوى قطع النزاع هنا عندما يفاجأ شخص بمن يزعم انهُ مدين لهُ بمبلغ كيداً مع افتقاره للأدلة التي تثبت عدم المديونية، ولا شك أن لهذه المزاعم تؤثر على من اثيرت بحقه على سمعته وعلى ذمته المالية وحقوقه، مما يثير الريبة والشبهة حول ذمته تلك؛ الامر الذي يؤدي الى تجنب الناس للتعامل معه بسبب تلك الادعاءات التي عندت الى الاضرار به من هذه النواحي [٨٨].

وللقضاء الى هذه المزاعم، اتجه الفقه لحماية من تثار بحقهم تلك الادعاءات حول ذممهم المالية وتشويه انشغالها بمديونية كيدية؛ الى اعتماد وسيلة تدفع كل تلك المزاعم، وهذا ما ادى الى ظهور " دعوى براءة الذمة "[٨٩] والتي تتيح للشخص الذي تم الاضرار بذمته المالية عن طريق ادعاءات ومزاعم كيدية ان يلجأ الى المحاكم ضد من يثيرها طالباً اثبات صحتها فإذا استطاع المدعى عليه الزاعم ان يثبت دقة وصحة ادعاءاته بانشغال ذمة المدعي بالدين؛ حكمت له المحكمة بذلك، أما اذا عجز عن اثبات كل ما ذكر فالأمر يكون محسوماً لصالح المدعي، وتطبق القواعد التي تسري على دعوى قطع النزاع على هذه الدعوى كونها تمثل احدى تطبيقاتها.

ودعوى براءة الذمة وجدت صداها في قرارات محكمة النقض المصرية التي قبلتها بشرط عدم ترتب قطع التقادم عندما اقرا المحكمة ان مضمون تلك الدعوى براءة الذمة مع الطلب من رافعها الحكم ببراءة ذمته من الدين الذي يزعم المدعى عليه انشغالها به لصالحه[٩٠].

الخاتمة

فقبل أن نطوي الصفحات الاخيرة لهذه الدراسة لنا إيراد أبرز النتائج المستقاة منها فضلاً عن اهم التوصيات التي خرجت منها تلك الدراسة وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: النتائج:

١. أعطى المشرع للشخص الذي تثار بحقه تلك المزاعم ان يجبر من أثارها على ان يلجأ الى المحاكم لإثبات صحة ما يدعيه وما يزعمهُ من حقوق ومراكز وإلا سقط حقه فيها وأمتنع عن إثارة و ترديد هذه المزاعم مستقبلاً وذلك بموجب دعوى نظمها لذلك الغرض، وهي دعوى قطع النزاع.

فهذه الدعوى توفر الحماية لأفراد المجتمع من المزاعم كافه وهو ما يحقق الاستقرار واليقين لأصحاب الحقوق والمراكز وللمجتمع ذاتهُ.

٨٦- ينظر: د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٢، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١١١.

٨٧- ينظر: د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، ط١، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٠٣.

٨٨- د. عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

٨٩- د. عبد الباسط جميعي، المصدر نفسه، ص ٣٣.

٩٠- قرار محكمة النقض المصرية الصادرة وقرارها الصادر ١٩٧٧/١٢/٢٥، وقرارها الصصادر في ١٩٩٥/١١/١٥.. مشار اليها: د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، دعوى قطع النزاع، ص١٩٢.

٢. ان تسمية " دعوى قطع النزاع " هي الأقرب الى حقيقة هذه الدعوى، فموضوعها كما هو واضح من اسمها هو وضع حد للادعاءات التي تدور حول الحقوق والمراكز القانونية للأفراد خارج المحكمة وذلك بإجبار من يثيرها على عرضها على القضاء الذي يحسم امر تلك المزاعم ويحسمها فتظهر الحقوق والمراكز أكثر وضوحاً.

٣. ان الرأي الذي ذهب الى اعتبار دعوى قطع النزاع ((دعوى تقريرية ذات طبيعة وقائية)) هو الرأي الراجح، كون هذه الدعوى تستهدف تقرير عدم أحقية المدعى عليه فيما يثيرهُ من مزاعم خارج المحاكم، وبالتالي حرمان من يدعيها من إثارتها مُجدداً.

٤. يمكن أن يثار الخلط بين دعوى قطع النزاع وغيرها من الدعاوى الاخرى، ومن بين هذه الدعاوى: دعوى منع التعرض والدعوى الاستفهامية ودعوى منع المطالبة.

٥. يُمكننا أن نحدد شروط دعوى قطع النزاع؛ من وجوب توافر مصلحة لرافعها ووجود إدعاءات جدية قد أثيرت بحق المدعي خارج المحكمة.

٦. يُمكننا أن نحدد شروطها من وجوب توافر مصلحة لرافعها ووجود إدعاءات جدية قد أثيرت بحق المدعي خارج المحكمة.

٧. يترتب على إقامة دعوى قطع النزاع انها وسيلة لتكذيب الادعاءات التي قد تؤثر على حماية حقوق الشخص ومراكزه القانونية؛ ومن هنا نقول ان التشريعات و آراء الفقه الاجرائي اختلفت في قبول دعوى قطع النزاع من رفضها فضلاً عن وجود عدة تطبيقات لهذه الدعوى في الواقع العملي.

ثانياً: التوصيات:

لتلافي القصور التشريعي، وللخروج بتعريف يتجنب ما يلقى إليه من سهام نقد معين، ولتوحيد الافكار و الروئ؛ نقترح على المشرع العراقي ضرورة وضع تنظيم قانوني لدعوى قطع النزاع بالنص صراحةً على هذه الدعوى باعتبارها احدى تطبيقات المصلحة المحتملة وذلك من خلال دعوة المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ المعدل وإضافة ثلاث فقرات اضافية اليها؛ تتناول جميعها تطبيقات المصلحة المحتملة؛ من دعاوى تثبيت النزاع وتثبيت الحالة وقطع النزاع.

وما يهمنا في هذه الدراسة دعوى قطع النزاع، على ان تكون النقطة الاولى للفقرة الثانية للمادة اعلاه تنص على هذه الدعوى وعلى الأثر المترتب عليها، وذلك من خلال النص المقترح الآتي:

المادة (٦ / ف١/٢):

" دعوى قطع النزاع كأحد تطبيقات المصلحة المحتملة هي التي تستند الى مصلحة محتملة، أساسها دفع ضرر محدق الوقوع بالمدعي تتضمن إجبار شخص يدعي خارج مجلس القضاء حقاً او مركزاً قانونياً في مواجهة المدعي بإثبات ما يدعيه، فأن عجز عن ذلك حُكِمَ عليه بعدم صحة ما يدعيه ويحظر عليه إثارة هذه الإدعاءات في المستقبل "

وهذا النص يؤكد ان دعوى قطع النزاع، دعوى هامة وضرورية، لا غنى عنها لأي مجتمع لحماية أفراده من المزاعم والادعاءات التي تثار حول حقوقهم ومراكزهم القانونية خارج المحاكم القضائية.

١. نقترح على المشرع العراقي فسح المجال على المحكوم عليه في دعوى قطع النزاع عند العثور على الأدلة والمستندات التي تؤيد مزاعمه وإدعاءاته بعد الحكم عليه بالتزام الصمت مستقبلاً وعدم إثارة المزاعم من جديد؛ وذلك بتطبيق المادة (١٩٦/ف٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمتعلقة بطعن إعادة المحاكمة واللجوء الى المحاكم مرة ثانية ورفع دعوى من جديد وفقاً لقواعد المادة اعلاه.

ومن هنا نقترح على المشرع العراقي ان تكون النقطة الثانية من الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ المعدل على النحو الآتي:

المادة (٦ / ف٢/٢):

" تطبق القواعد المتعلقة بالطعن بإعادة المحاكمة الواردة في المادة (١٩٦) من هذا القانون وفي فقرتها الرابعة على دعوى قطع النزاع اذا ما حصل المحكوم عليه فيها بعد الحكم على اوراق مُنتجة أو أدلة أو مستندات في الدعوى تؤيد و تثبت صحة مزاعمه ".

ولعل هذه المقترحات ستوفر الجهد والوقت لتطبيق تلك القواعد تماشياً مع العدالة لتحقيق اليقين والاستقرار في المجتمع، ويكون الناس في مأمن من المزاعم والادعاءات والتهديدات.التي تمس سمعتهم او ذمتهم المالية او حقوقهم او مراكزهم.

ونقول اخيراً.. إننا اجتهدنا في هذا الجانب فإن أصبنا، فمن الله التوفيق، ولهُ المنة، وإن أخفقنا، فحسبنا أننا اجتهدنا، وحاولنا أن نعزز ما اجتهدنا فيه، رائدنا الوصول الى الحقيقة، والتي هي غاية طالب العلم، أنى وجدها ألتقطها، فإن وضعها في مكانها الصحيح، فبها ونعمة، وإن اخفق في ذلك، فكل ابن آدم خطاء، وخير الخاطئين التوابون..

قائمة المصادر

أولاً: المصادر اللغوية بعد القرآن الكريم:

١. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
٢. محمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٥٦.
٣. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، المجلد ١، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب الفقهية:

١. الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، دار الكتب العلمية، لبنان.

ثالثاً: الكتب القانونية:

١. د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

٢. د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
٣. د. احمد ماهر زغلول، اصول التنفيذ، ج١، ط٥، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤. احمد مسلم، اصول المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٥. د. احمد هندي، اصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٦. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠١١.
٧. د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٢، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٢.
٨. السيد عبد الوهاب عرفه، الشامل في المرافعات المدنية، الدعوى وإجراءاتها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ٢٠٠٩.
٩. د. امينة النمر، الدعوى واجراءتها، ط١، منشأة لمعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
١٠. حلمي محمد الحجر المحامي، اصول التنفيذ الجبري، دراسة مُقارنة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١١. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١٢. د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، ط١، بيروت، ١٩٨٣.
١٣. د. سيد احمد محمود، اصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٤. د. سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٥. ضياء شيت خطاب،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة الاهالي، بغداد،١٩٧٣.
١٦. د. عباس العَبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.
١٧. د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
١٨. الاستاذ عبد الباقي البكري و الاستاذ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة نشر.
١٩. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.
٢٠. د. عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج١، ط٢، مطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٦.
٢١. _____، نظرية المصلحة في الدعوى، ط١، در النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٧.
٢٢. د.عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، ط١، منشورات جامعة جيهان، اربيل، العراق، ٢٠٢١.

٢٣. د. عوض الزغبي، اصول المحاكمات المدنية، ج٢، التقاضي وطرق الطعن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٣.
٢٤. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضائي والمدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٦.
٢٥. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٢٦. محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج١، مطابع القاهرة، ١٩٥٧.
٢٧. د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطابع القاهرة، ١٩٣٨.
٢٨. د. محمد سعيد عبد الرحمن، دعوى قطع النزاع، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٩. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، ط٣، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٠. د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٣١. ود. محمد كامل مرسي،الحقوق العينية الاصلية، ج١، حق الملكيه بوجه عام، القاهرة، ١٩٤٩.
٣٢. ود. محمد محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، القاهرة، ١٩٨١.
٣٣. د. محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
٣٤. د. محمود السيد عمر التحيوي، الدعوى غير المباشرة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٥. د. محمود محمد الكيلاني، المحاكمات المدنية، المجلد الاول، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الاردن، ٢٠١٢.
٣٦. د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، النظم القضائي في الأردن، ط٢، منشورات لجنة الأردن، عمّان، الأردن، ٢٠٠٤.
٣٧. د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجمعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٣٨. د. وجدي الراغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨.

خامساً: مجاميع الأحكام:

١. المستشار عبد المنعم الشربيني، الموسوعة الشاملة لمحكمة النقض المصرية، ج٢، القاهرة، ١٩٨٠.

سادساً: البحوث القانونية:

١. د. احمد سمير محمد ياسين، التنظيم القانوني للبيع الجبري في قانون التنفيذ، دراسة مُقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم لقانونية والسياسية، المجلد٣،ج١، العدد ١١، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٤.

٢. د. انيس منصور المنصور، دعوى قطع النزاع كإحدى تطبيقات المصلحة المحتملة في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، المجلد الثاني، ألعدد، جامعة العلوم الاسلامية، الاردن، ٢٠١٥.

سابعاً: القوانين:

أ- العراقية:

١. قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل
٢. القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل
٣. قانون الاثبات العراقي ذي الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل

ب-المصرية:

١. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل.
٢. القانون المدني المصري ذي الرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ المعدل.
٣. قانون الاثبات المصري ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل.

ج- الأردنية:

١. قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ النافذ المعدل
٢. القانون المدني الاردني ذي الرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ النافذ المعدل.
٣. قانون الاثبات الاردني ذي الرقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ النافذ المعدل

ثامناً: مصادر الانترنت:

١. شبكة قانوني الاردن.. WWW.lawjo.net

تاسعاً: المصادر العالمية:

1. CADIET, Droit judiciaire privet, ed, Iitec, 1991.
2. C.BLERY, L' efficacies, substanctielles des judgments cavils, the', caen, 1994.
3. PH.GOICHOT, procedure civile,Paris, 1988.